

هو وامثاله عن مثل ذلك وكان الواجب علي هذا
الجاهل ان يسأل اهل العلم فقد قال تعالى في كتابه
المكفون فاسألوا اهل الزكوان كنتم لا تعلمون وقال
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم هذا ما ظهر من
الجواب وانه اعلم بالصواب انتهى ما وجدته
سؤال في رجل اراد ان يزوج ولده البالغ الكامل
الرشيد بزوجة ثانية ودفع لوالدها مبلغا
في صداقها والولد المذكور لم يكن له في ذلك ارادة
لكن هو مجبور مع والده ووالدته ولا زاد الولد
الموجود الي القاهرة فطلب من والده مبلغا
يتكسب به فقال الوالد ما اعطيك شيئا حتى
تاذن لي ان اعتد عقدك علي الزوجة المذكورة
ودفع له مبلغا حمله عشرة دنانير ابراهيمية
واذن له بالعتد فشهد عليه عدل وعنده ثوب
الكرامية في ذلك فنقل والده العتد وكانت
غايبا عن بلد العتد بمدة تزيد علي ستة عشر يوما

ولم يوافق

ولم يوافق والده علي اخذ الرخصة المذكورة
فهل يصح العتد ام لا واذا لم يصح العتد فهل
يجب لوالده ان يزوج بها اذا حصل التوفيق
بينه وبين والدها وما حكم الله في ذلك
جوابه حيث اذن الولد لابيه ان يعتدل
علي الزوجة المذكورة فالعتد صحيح فاذا ولو
كثرة ذلك بقلبه وانه اعلم **المهر سؤال**
في شخص تزوج امرأة وسكن بها عند اهلها
باختنارها نحو خمس سنوات وهي تتمتع في
المدة المذكورة بمبارقة به اليه من قماش برون
ومصاغ ومطرز وفرش بيت ثم اراد
الزوج المذكور ان ينقل الزوجة المذكورة الي
سكن شرعي فهل لاهلها ان تزلج الامتعة
المذكورة منها بمجرد قولهم ان الامتعة المذكورة
ملكهم او لا بد من بينة علي ذلك وان نقل بالاول
فهل يجب علي اهلها ان يرفضوا الزوجة المذكورة